

الباب الرابع البرامج المستحدثة

المادة (6)

يضع المجلس الأعلى لشنون الدراسات العليا المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصيات الكليات مع مراعاة ما يأتي:

1. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسب الآلي وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
2. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
3. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لجدوى و ضمان استمراريته.

المادة (1-6)

على القسم التعليمي الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يتوافر بالقسم التعليمي المعني عدد مناسب من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل.
2. أن يكون القسم التعليمي المعني قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن خمس سنوات في التخصصات النظرية، ولا تقل عن سبع سنوات في التخصصات التطبيقية. ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم التعليمي المعني في مجال الماجستير عن خمس سنوات.
3. أن يتوافر لدى القسم التعليمي المعني في التخصصات التطبيقية الإمكانيات والتسهيلات اللازمة للبرنامج، ومنها المعامل، الحاسب الآلي، المراجع، و الدوريات، والكادر الفني والإداري.
4. على القسم التعليمي المعني استكمال متطلبات نظام الجودة بالأكاديمية بشأن استحداث برامج جديدة.

المادة (7)

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه اللائحة يتقدم القسم التعليمي المعني إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها بالقسم التعليمي المعني لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع.

المادة (7-1)

يقوم القسم التعليمي المعني بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق ما نصت عليه المادة (7) من هذه اللائحة ويرفع القسم التعليمي المعني مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا حسب نظام الجودة بالأكاديمية.

المادة (8)

يدرس المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها ومن ثم إقرار البرنامج أو اقتراح بعض التعديلات. و بعد الموافقة على البرنامج من قبل المجلس الأعلى للدراسات العليا يتم عمل تقرير الحالة (Status Report) عن البرنامج و ترسل نسخ منه الى السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الاكاديمية لشئون التعليم و ضمان الجودة لبدء اجراءات معادلة البرنامج من المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (9)

يقوم المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا بمناقشة التوصيات الواردة من الكليات/المعاهد بصدد التعديل في متطلبات البرامج أو شروط القبول أو المصروفات و اقرار هذه التوصيات.

المادة (9-1)

يقوم كل قسم تعليمي بوضع الخطة التنفيذية و الموازنة التخطيطية لبرامج الدراسات العليا التابعة له بداية كل عام دراسي واعتمادها من مجلس الكلية المعنية. على أن يقوم عميد الكلية المختصة بعرض الخطة البحثية لكليته و تقرير انجازها البحثي على المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا و الذي يقوم بدوره بطلب اعتماد سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية لتوفير الموارد المطلوبة.

تهام الحوي

المادة (9-2)

1. يتولى كل قسم تعليمي إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين، ويحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
2. يرفع كل قسم تعليمي ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة الى ذلك إلى مجلس الكلية، وتقدم توصية مجلسي القسم التعليمي المعني والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.
3. يتم إعداد البرنامج المقترح تعديله وتطويره على نماذج الجودة المنفذة في الأكاديمية.

المادة (10)

يجوز أن تنشأ في الأكاديمية برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر من كليات أو أقسام الأكاديمية بناءً على توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا و بعد التنسيق مع الأقسام التعليمية المعنية و بما لا يتعارض مع لوائح المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (10-1)

إذا رغبت إحدى كليات الأكاديمية في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيقوم كل قسم بترشيح عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدى، يتم عرضه على مجلس الكلية للموافقة عليه، ثم يتم رفعه إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا لإقراره و ذلك مع مراعاة الآتي:

1. أن تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.
2. أن تسري لائحة الدراسات العليا في الأكاديمية وقواعدها التنفيذية، على جميع شئون البرامج المشتركة للدراسات العليا.